172

في المدونة وفي غيرها من الكتب قلت ما اشار اليه فيها هو قوله من اوصى لرجل برقبة
جنانه او امته او عبده فاثمر الجنان عاما او عامين او ولدت الامة وذلك قبل موت الموصي والثلث
يحمل الجنان وما اثمر والامة وولدها فالثمرة للورثة دون الموصى له وما اثمر الجنان بعد موته
قبل النظر في الثلث فالثمرة للموصى له ولا تقوم الثمرة مع الاصل ثم ساق المسألة وقال لغيره هذا
وهو قول اكثر الرواة ثم ذكر ان الغلة المجتمعة في الايقاف تقوم مع الاصل في الثلث فانظره فهو
الذي اشار اليه الشيخ رحمه الله وسئل عن ذلك ابن ابي الدنيا في رجل اوصى
بثلث ما يخلفه لاول مولود يولد لبعض ورثته ومن جملة تركته جنات وقد تزايد الولد المذكور
فلمن يكون عائد اغتلال الثلث الموصى به في الكتب المذكور من يوم وفاة الموصي الى اليوم الذي
ولد فيه المولود المذكور ايكون ذلك للورثة في تلك المدة المذكورة ام يكون للموصى له
فاجاب بعد سطر الافتتاح من شرط تملك الموصى له قبول ما اوصي له به ومن حين
القبول يكون له الاغتلال والخراج على المشهور من القولين وقبول هذا الابن صار الا بعد وجوده
فيقبل له الناظر له ويحكم له بما اوصي له به ويعلمكم حينئذ وبالله التوفيق وبعد وصول الجواب
دور عليه السؤال بان قيل له وصل جوابكم المذكور فسئل الناظر للمولود الموصى له وهو والده
هل قبل لولده المذكور الوصية المذكورة ام لا فقال قبلت له الوصية المذكورة من حين تزيد
وقبلت له فوائد الغلات فيما مضى من تاريخه قبل وجود المولود وقبل القبول هي للموصى له وقال
الوارث ليس كذلك وانما هو للورثة ومن يوم القبول يملك الموصى له الاصل واستغلال الغلة
فاجاب لا يعمل بالقبول الا بعد وجود الموصى له ومن بعد وجوده وقبول والده
يكون له الاستغلال لا قبل ذلك على المشهور من مذهب مالك وسئل عن ذلك القاضي
ابو عبد الله المصري ثم التوزري وسئل عن الاستغلال من يوم وفاة الموصي الى يوم ولادة
الموصى له فاجاب الاغتلال للورثة في تلك المدة المذكورة يقتسمونه على فرائضهم
ووقف ابن زيادة الله على هذا الجواب فوافق عليه وذكر ان المسألة منصوصة لابن يونس
من الوصايا الثاني فاجاب فقال الجواب صحيح ولا يحتاج في ذلك الى استظهار بنص
وان الولد لا يملك شيئا الا بعد الوضع وتحقق الحياة فيه وسئل عنها بعض المفتين
على وجه اخر وهي ان امرأة اوصت بثلث ما يخلفه لاول ولد يتزايد لشقيقها فان لم يولد له فهو لـ…
الثلث لاول ولد لشقيقي ايضا وتحصلت غلة من ذلك فاجاب ان حكم الوصية المشار
اليها الوقف الى ان يقدر الله بوجود الموصى له ثانيا فان ايس من التالي رجع ميراثا على الفرائض ولا
حق للموصى له ان وجد اولا او ثانيا قبل وجوده في الاستغلال بل هو مال للورثة يقتسمونه وبالله
التوفيق وسئل شيخنا الفقيه ابو القاسم الغبريني عمن اوصت لعقب ولدها بالثلث
فان لم يوجد لعقب رجع ذلك لاخوتها ثلاثة ولم ينص على انه ان توفي احد الاخوة بعد اخيه
بمدة يسيرة ثم توفي الولد بعد خاله بعد عشرين عاما هل يرجع نصيب الاخ لاخوته او يرجع ميراثا
عن الموصية وكيف لو باع الولد الموصى لعقبه ثلثي جنة موروثة عن امه اذ لا وارث لها غيره وذلك

نحو

173

نحو عام ونحوه فاراد الآن الاخوان الباقيان الاخذ بالشفعة فهل لهما ذلك ام لا فاجاب
بانه اذا مات الولد ولم يعقب رجع الثلث لاخوتها الثلاثة ان كانوا بالحياة ومن مات منهم رجع
نصيبه لورثته ولهم الشفعة ان شاؤوا وكذا اجاب شيخنا الامام وقال ان اولاد الموصي لهم احق
وفي الوثائق المجموعة كان الحبس معينا لمن سيولد فاستغلته صنف ثم انه الفرض في حياة المحبس
وبقي الحبس موقوفا لمن يولد بعد فلا يوقف الحبس في الغلة بعد موت المحبس عليهم في حياة المحبس
الى ان يولد له لانه يمكن الا يولد له اصلا حتى يموت فيكون توقيف الغلة عمن يجب له من المرجع
الذي جعل مرجعه اليه ضررا قلت وهذا نحو ما تقدم في المسائل المتقدمة
ان الولد لا يستحق الوصية الا بعد وجوده واذا لم يوجد فيستحقه من كان حاضرا ولو كان بعد الولد
رتبة وسئل المازري عن قول بعض القضاة ثبت عندي موت فلان ولم يرثه الا غائب
بالمشرق وشهد عدل انه اوصى لصبي له اب بوديعة ولم يترك الا عرضا وحليا لا ينقسم فالحكم
في التركة وما يفعل في الوصية فاجاب ما لا ينقسم يباع ويوقف للغائب حظه ويوقف
وصية الصبي الى بلوغه فيحلف مع شاهده لكن ان كانت نفقته واجبة على الاب فيحلف لسقوط
نفقة الولد فلذلك قلت وحكى ابن رشد في شرحه لكتاب النكاح ان الولد يحلف
مع شاهده وحكى ايضا ان الاب يحلف معه وسئل المازري ايضا عمن اوصى بثلثه ثم
اعترف بدنانير لمعين فاجاب اذا اعترف بذلك وهو صحيح او مريض لمن لا يتهم عليه
صح ذلك ولم يكن عليه الا يمين القضاء وان كان لمن يتهم عليه بطل الاقرار عند مالك وابن القاسم
خلافا لغيرهما ويكون من الثلث قلت ذكرها في المدونة في الصديق الملاطف في
الوصايا وغيرها ابن الحاج لو قال في الوصية لا رجوع لي فيها كانت كذلك كالتدبير قاله التونسي
في اول المدبر قلت تقدمت هذه لكن محلها هنا فذكرها وسئل ابو القاسم
ابن مشكان عمن شرط في وصيته عدم الرجوع فيها فاجاب عن محمد بن مسلمة في المبسوط
انهما والمدبر سواء فان اوجبها فليس له رجوع والا فهو وعد صحيح وله الرجوع عنه وعن اسماعيل
بن ابي مسلمة ان الوصية ليست بايجاب لانه امر ان يفعل بعد موته ولم يوجبه فله الرجوع
والتدبير ايجاب بعد الموت فاشبه قوله اذا جاء شهر كذا فانت حر فهو ايجاب غير ان هذا معلوم
والتدبير مجهول اتفقا في الايجاب واختلفا في الوقت وعن ابي عمران القابسي في قوله فيها والوصية
انما هو وعد بشرط وجود الموت ولم يغير وصيته لان من الناس من يشترطه ومن لم يشترطه فالكلام
محمول عليه للعادة وغير المعلق بشرط هو المدبر وقوله هذا يدل على انه اذا فعل ذلك فلا رجوع
له عنه والتونسي في التعليقة اذا قال في وصيته لا رجوع لي فيها او فهم عنه ذلك فهو كالتدبير لا رجوع
له ولعلهم فهموا معنى التدبير على هذا وحكى المازري عن الصايغ قال التدبير والوصية سواء ان شرط
في الوصية عدم الرجوع فيها فهو كالتدبير وان شرط في التدبير الرجوع فهو كالوصية وفي الوثائق
المجموعة اذا اوصى بوصية والتزم الا ينسخها بما يحدث بعدها من وصية وهي ناسخة لما تقدمها فان
عقد بعدها بوصية وقال انها ناسخة لما قبلها فلا تنسخ ما تقدم لعهدة على نفسه عدم النسخ بما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)